# شهادة الزور واليمين الكاذبة والقذف والسب وإفشاء الأسرار فى قانون العقوبات

شهادة الزور واليمين الكاذبة والعقوبة فى حالة إدانة المتهم ، قبول شاهد الزور رشوة ، عقوبة الخبراء والمترجمين فى حالة تغير الحقيقة عمدا ، إكراه الشاهد على الشهادة الزور أو عدم أدئها ، حلف اليمين كذبا فى الدعاوى المدنية ، القذف وعقوبته ، البلاغ الكاذب ، السب العلنى ، التحرش والتعرض لأنثى ، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، افشاء الاسرار

المستشار محمود سلامه

obeikandl.com

obeikandl.com

**ماده ٢٩٤**

كل من شهد زورا لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس .

obeikandl.com

## شهادة الزور

شهادة الزور : هى ما يقرره الشاهد - لمتهم أو عليه - ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور (١) .

(١) ( الطعن رقم ١١٤٢لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٠٤/٢٠)

مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلىقاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود و من الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك(٢).

(٢) الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق. جلسة ٢٠ /١٩٤٢/٤.

و لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، و ليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب (٣) .

(٣) الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ .

**إقامة الدعوى فى الحال :**

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح و المخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن إرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . و إذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء إستمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، و صدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية (٤) .



opeikandi.com

(٤) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١ .

- تتحق جريمة الشهادة الزور بإصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة :

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى إعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧.

- أن تكون الشهادة الزور من شأنها الإضرار بالغير.

لا يشترط قانوناً العقاب على شهادة الزور أن تكون لدي الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً بعقاب برئ أو تبرئة مجرم (٦) .

(٦) طعن رقم ١٩٥٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

القصد الجنائى : يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم و إرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث (٧) .

(٧) الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ .

والقانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوفر في حق الشاهد أن يكون قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده (٨) .

(٨) طعن رقم ٣٤٣ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢

ويشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية (٩).

(٩) الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٥٩/٦/٢.

يجب أن يبين الحكم الوقائع التى شهد فيها زوراً :

إذا إتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى و حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله (١٠) .

(١٠) الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ .

**عقوبة الجريمة :**

من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٩٤ع) .

ومن شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين (م٢٩٦).

الظروف المشددة – للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ع ظرفان مشددان : الأول : ما نص عليه في المادة ٢٩٥ع وهو أن يكون قد حكم علي المتهم بسبب الشهادة المزورة .

الثانى : وهو ما نص عليه في المادة ٢٩٨ع ، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشيء ما في مقابل أدائه هذه الشهادة.

. عقوبة الشهادة الزور فى الدعوى المدنية : كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ( م ٢٩٧ ع ) .

## العقوبة فى حالة إدانة المتهم بناء على شهادة الزور

**ماده ٢٩٥**

ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد او السجن .

اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضا على من شهد زورا .

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ٢٠٠٣ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠٣

obeikandl.com

## شهادة الزور

شهادة الزور : هى ما يقرره الشاهد - لمتهم أو عليه - ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور (١) .

(١) ( الطعن رقم ١١٤٢لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٠٤/٢٠)

مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلىقاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود و من الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك(٢).

(٢) الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق. جلسة ٢٠ /١٩٤٢/٤.

و لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، و ليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب (٣) .

(٣) الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ .

**إقامة الدعوى فى الحال :**

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح و المخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن إرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . و إذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء إستمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، و صدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية (٤) .



opeikandi.com

(٤) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١ .

- تتحق جريمة الشهادة الزور بإصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة :

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى إعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧.

- أن تكون الشهادة الزور من شأنها الإضرار بالغير.

لا يشترط قانوناً العقاب على شهادة الزور أن تكون لدي الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً بعقاب برئ أو تبرئة مجرم (٦) .

(٦) طعن رقم ١٩٥٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

القصد الجنائى : يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم و إرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث (٧) .

(٧) الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ .

والقانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوفر في حق الشاهد أن يكون قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده (٨) .

(٨) طعن رقم ٣٤٣ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢

ويشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية (٩).

(٩) الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق- جلسة ١٩٥٩/٦/٢.

**يجب أن يبين الحكم الوقائع التى شهد فيها زوراً :**

إذا إتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى و حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله (١٠) .

(١٠) الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ .

**عقوبة الجريمة :**

من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٩٤ع) .

ومن شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين (م٢٩٦).

الظروف المشددة – للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ع ظرفان مشددان : الأول : ما نص عليه في المادة ٢٩٥ع وهو أن يكون قد حكم علي المتهم بسبب الشهادة المزورة .

الثانى : وهو ما نص عليه في المادة ٢٩٨ع ، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشيء ما في مقابل أدائه هذه الشهادة.

. عقوبة الشهادة الزور فى الدعوى المدنية : كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ( م ٢٩٧ ع ) .

## عقوبة الشهادة الزور فى جنحة أو مخالفة

**ماده ٢٩٦**

كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ نشر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

**شهادة الزور**

شهادة الزور : هى ما يقرره الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور (١) .

(١) ( الطعن رقم ١١٤٢لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٠٤/٢٠)

مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلىقاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود و من الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك(٢).

(٢) الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق. جلسة ٢٠ /١٩٤٢/٤.

و لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، و ليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب (٣) .

(٣) الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ .



obeikandi.com

**إقامة الدعوى فى الحال :**

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح و المخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء الشاهد بشهادته ، بل إن إرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . و إذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء إستمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، و صدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية (٤) .

(٤) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١ .

- تتحق جريمة الشهادة الزور بإصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة :

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى إعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧.

- أن تكون الشهادة الزور من شأنها الإضرار بالغير.

لا يشترط قانوناً العقاب على شهادة الزور أن تكون لدي الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً بعقاب برئ أو تبرئة مجرم (٦) .

(٦) طعن رقم ١٩٥٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

القصد الجنائى : يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم و إرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث (٧) .

(٧) الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ .

والقانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوفر في حق الشاهد أن يكون قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده (٨) .

(٨) طعن رقم ٣٤٣ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢

ويشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية (٩).

(٩) الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٢.

يجب أن يبين الحكم الوقائع التى شهد فيها زوراً :

إذا إتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى و حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله (١٠) .

(١٠) الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ .

**عقوبة الجريمة :**

من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٩٤ع) .

ومن شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين (م٢٩٦).

الظروف المشددة – للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ع ظرفان مشددان : الأول : ما نص عليه في المادة ٢٩٥ع وهو أن يكون قد حكم علي المتهم بسبب الشهادة المزورة .

الثانى : وهو ما نص عليه في المادة ٢٩٨ع ، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشيء ما في مقابل أدائه هذه الشهادة.

ـ عقوبة الشهادة الزور فى الدعوى المدنية : كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ( م ٢٩٧ ع ) .

obeikandl.com

## الشهادة الزور فى دعوى مدنية

**ماده ٢٩٧**

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

**شهادة الزور**

شهادة الزور : هى ما يقرره الشاهد – لمتهم أو عليه – ما يغاير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل ، و كان ذلك منه بقصد تضليل القضاء ، فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور (١) .

(١) ( الطعن رقم ١١٤٢لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٢/٠٤/٢٠)

مخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع موكول تقديره إلىقاضى الموضوع يستخلصه من أقوال الشهود و من الظروف المحيطة بالدعوى أو من تناقض الشاهد فى أقواله إلى غير ذلك(٢).

(٢) الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ١٢ ق. جلسة ٢٠ /٤/ ١٩٤٢.

و لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جنائية . فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، و ليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب (٣) .

(٣) الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ١٤ ق. جلسة ١٩٤٥/٥/٢١ .

**إقامة الدعوى فى الحال :**

إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى فى الحال بشأن ما يقع من الجنح و المخالفات فى الجلسة ، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور إدلاء

الشاهد بشهادته ، بل إن إرتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضى بقاء هذا الحق للمحكمة ما دامت المرافعة مستمرة . و إذن فمتى كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء إستمرار المرافعة فى الدعوى الأصلية ، و صدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد ، فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية (٤) .

(٤) الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٢/١/١ .

- تتحق جريمة الشهادة الزور بإصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة :

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إنتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل إنتهاء المرافعة فى الدعوى إعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن (٥) .

(٥) الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٩ ق- جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧.

- أن تكون الشهادة الزور من شأنها الإضرار بالغير.

لا يشترط قانوناً العقاب على شهادة الزور أن تكون لدي الشاهد نية الإيقاع بالمتهم الذي شهد عليه بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً بعقاب برئ أو تبرئة مجرم (٦) .

(٦) طعن رقم ١٩٥٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

القصد الجنائى : يكفى لتوفر القصد الجنائى فى شهادة الزور أن يكذب الشاهد عن علم و إرادة فيعمد إلى تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء بقطع النظر عن الباعث (٧) .

(٧) الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٧ ق- جلسة ١٩٤٧/١١/١٧ .

والقانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي أن يتوفر في حق الشاهد أن يكون قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس يضير الحكم عدم تحدثه عن هذا القصد استقلالاً ما دام توافره مستفاداً مما أورده (٨) .

(٨) طعن رقم ٣٤٣ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢

ويشترط القانون لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعمده قلب الحقيقة ، بحيث يكون ما يقوله محض إفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية (٩).

(٩) الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٥٩/٦/٢.

**يجب أن يبين الحكم الوقائع التى شهد فيها زوراً :**

إذا إتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى و حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله (١٠) .

(١٠) الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٦ ق. جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ .

**عقوبة الجريمة :**

من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٩٤ع) .

ومن شهد زورا علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين (م٢٩٦).

الظروف المشددة – للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ع ظرفان مشددان : الأول : ما نص عليه في المادة ٢٩٥ع وهو أن يكون قد حكم علي المتهم بسبب الشهادة المزورة .

الثانى : وهو ما نص عليه في المادة ٢٩٨ع ، وهو أن يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشيء ما في مقابل أدائه هذه الشهادة.

. عقوبة الشهادة الزور فى الدعوى المدنية : كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين ( م ٢٩٧ ع ) .

## قبول شاهد الزور رشوة

**ماده ٢٩٨**

إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

إذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصيه أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد.

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا.

معدلة بالقانون - رقم ١١٢ لسنـة ١٩٥٧ - نشر بتاريخ ١٩ / ٠٥ / ١٩٥٧

**قبول شاهد الزور رشوة**

استثناءات (١) : عرفنا أنه يجب أن يكون المرتشى موظفاً عاماً ، أو ممن يعدون فى حكم الموظف العام طبقاً لنص المادة ١١١ عقوبات . وأنه يجب أن تكون هذه الصفة قائمة وقت إتيان الفعل المادى المكون للرشوة . ولكن الشارع قد خرج فى حالات خاصة عن تطلب صفة الموظف أو من فى حكمة فى شخص الجانى ، واعتبر تلقيه للعطاء من قبيل الرشوة ، إذا توافرت شروط معينة . وأظهر هذه الحالات ما نصت عليه المادة ٢٢٢ عقوبات فى شأن الأطباء ، وما نصت عليه المادة ٢٩٨ ع فى شأن الشهود .

**رشوة الشهود (٢)**

تقضى المادة ٢٩٨ عقوبات بأنه " إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة...

فلابد لتوقيع عقوبة الرشوة - طبقاً لهذه المادة - من أن تكون الشهادة كاذبة ، وأن يكون الشاهد قد أداها كذلك بناء على عطيه أو وعد بشئ ما . فإذا قرر الشاهد الحق فلا عقاب عليه ولو تلقى أو طلب فائدة مقابلاً لذلك . وإذا انتفت العطية أو الوعد بها ، وكانت الشهادة مزورة ، فإنه لا يؤاخذ عن رشوة ، وإنما عن شهادة الزور فقط .

فإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة فإنه يعاقب بالعقوبات المقرر في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً ( المادة ٢٩٨ /٢).

ويلاحظ أن القانون قد توسع فى تطبيق عقوبة الرشوة على الطبيب إذا أدى شهادة كاذبة ، فقد تناوله النص حالة ما إذا كان قد غير الحقيقة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة ، ولم يقتصر على حالة قبول العطية أو الوعد بشئ ما كما هو الحكم فى شأن الشهود من غير الأطباء ( المادة ٢٩٨ /١ ) . وفى تبرير ذلك يقال إن الفعل الجنائى الذى يقع بتغيير الحقيقة كما يقع فى الأحوال المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ ع بطريق التزوير فى الشهادات أو البيانات قد يقع كذلك بطريق الشهادة زوراً أمام القضاء ، والمنطق يقضى بتنسيق النطاق والعقاب فى الحالين (٣) .

(١) ، (٢) ، (٣) : د/ عبدالمهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ وما بعدها .

## عقوبة الخبراء والمترجمين فى حالة تغير الحقيقة عمدا

**ماده ٢٩٩**

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او الترجمة فى دعوى مدنية او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمدا باى طريقة كانت .

**عقوبة الخبراء والمترجمين فى حالة تغير الحقيقة عمدا**

أقر القانون ذات العقوبة التى توقع على شاهد الزور على كل خبير أو مترجم متى كلف من سلطة قضائية غير من الحقيقة عمدا فى تقريره المقدم لهذه السلطة بأى طريقة كانت.

والنص عام ويشمل كل من كان مكلفا بسلطة قضائية بأعمال الخبرة .

- ويكون مصير القضية التى قدم إليها تقرير الخبير المخالف للحقيقة : إذا كان الحكم الصادر بناء على هذا التقرير المشوب بعيب المخالفة للحقيقة قد صدر عن محكمة أول درجة فيجب على محكمة الإستئناف إلغاءه بعد التحقق من ثبوت الجريمة فى حق الخبير أما إذا كان الحكم نهائيا فإن ذلك سبب فى إلتماس إعادة النظر فى الحكم لأن التقرير فى هذه الحالة يعد مزورا تزويرا معنويا وهو سبب من أسباب طلب إلتماس إعادة النظر يقدم الى المحكمة ذاتها التى أصدرت الحكم والتى عليها أن تقضى ببراءة المتهم المشهود عليه أو برفض القضية حسب نوعها .

obeikandi.com

## إكراه الشاهد على الشهادة الزور أو على عدم أدائها

**ماده ٣٠٠**

من اكره شاهدا على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة .

**إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة**

قررت المادة (٣٠٠ ع ) الشهادة زورا لمن أكره شاهدا على عدم الشهادة أو على الشهادة الزور ، و الإكراه هنا إكراه معنوي .

ومن المقرر أن وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء عليها ، وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختيارا ، وهى لا تعتبر كذلك ، إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه(١) .

(١) الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق- جلسة ١٩٦٨/١١/٢٧ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤ .

ومن المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته و الرد عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن علي أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه و يقول كلمته فيه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب (٢) .

(٢) الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق- جلسة ١٩٦٨/١١/١٨س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤.

## حلف اليمين كذبا فى الدعاوى المدنية

**ماده ٣٠١**

من الزم باليمين او ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز ان تزداد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى.

**اليمين الكاذبة**

الغرض من هذه المادة هو العقاب على اليمين الكاذبة التى يؤديها أحد الخصوم فى دعوى مدنية . أما اليمين التى يؤديها الشهود فتندمج فى الشهادة الزور التى يعتبر الحنث فيها هو علة العقاب (١) .

(١) الموسوعة الجنائية ، جندى عبدالملك ، ص ٥٠١ .

ويقصد باليمين المشار إليها في المادة ٣٠١ ع اليمين التي يؤديها الخصوم في دعوى مدنية

أركان جريمة اليمين الكاذبة :

١- أن تؤدى هذه اليمين أمام القضاء. ٢- أن تكون اليمين كاذبة. ٣- القصد الجنائى .

- للنيابة وحدها إثبات جنحة اليمين الكاذبة : لا يجوز لمن وجه اليمين الحاسمة أن يثبت كذبها أو أن يطلب تعويضا إذا ثبت كذبها فيما بعد - كذلك ليس له رفع دعوى مباشرة. ولكن للنيابة وحدها إثبات جنحة اليمين الكاذبة ورفع دعوى مخصوصة عنها ، وليس له أن يدخل مدعيا بحق مدني في دعوى النيابة (١) .

(١) نقض ١٩١٢/٤/١٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ/ عباس فضلي ص٦٠٦ .

عقاب الجريمة : يعاقب من حلف كاذبا بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

## القذف والسب وإفشاء الأسرار

**القذف**

**ماده ٣٠٢**

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة .

معدلة بالقانون - رقم ١٤٧ لسنـة ٢٠٠٦ - نشر بتاريخ ١٥ / ٠٧ / ٢٠٠٦

**التعريف التشريعى للقذف :**

أورد المشرع تعريفاً للقذف في المادة ١/٣٠٢ سالفة الذكر وذلك بأن قرر أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ".

تعريف الفقه : القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا (١) .

(١) د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦١٤.

**أركان جريمة القذف :**

الركن المادى : يتكون الركن المادي في القذف من عنصرين هما : نشاط يصدر عن الجاني يتمثل فى فعل " الإسناد "، وموضوع ينصب عليه هو واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه وذلك لو صحت هذه الواقعة.

الركن المعنوي ( القصد الجنائي ) : جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تنهض إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة، فإذا لم يثبت هذا القصد انتفت الجريمة، إذ أنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيماً.

العلـم: يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف علم الجاني بحقيقة الألفاظ أو العبارات التي يسندها إلى المجني عليه ، ومع ذلك فإنه إذا كانت العبارات التي أسندها الجاني إلى المجني عليه شائنة بذاتها يفترض علمه بها .

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر (٢) .

(٢) نقض ٨ مايو سنة ٢٠٠٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥١ رقم ٨٤ ص ٤٥٨ .

**الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (٣)**

نصت علي هذا التطبيق لاستعمال الحق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قولها " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة (أي النص الخاص بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. ولا يقبل من

القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ".

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٦٥ .

علة إباحة الطعن في عمل الموظف العام (٤) : علة هذه الإباحة أن الموظف العام - وكذلك ذا الصفة النيابة العامة والمكلف بخدمة عامة - يقومون بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة ، إذ هي في صميمها ممارسة لاختصاص الدولة في ميادينه المتنوعة ؛ وللمجتمع مصلحة جوهرية في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه السليم ، ولذلك كان من يكشف عن خلل شاب هذه الأعمال مؤديا خدمة اجتماعية : فمن ناحية يتيح للدولة مواجهة خطر أو تفادي ضرر يحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل ؛ ومن ناحية ثانية يتيح لها تأديب الموظف المسئول على الخلل كي لا يعود إليه أو لا يقلده فيه سواه. قد رأي الشارع أن تحقيق هذه المصلحة الاجتماعية أهم من شرف واعتبار الموظف الذي ناله الفعل المحقق لهذه المصلحة ، خاصة وأن القيمة الاجتماعية لشرفه قد هبطت بالنظر إلى علاقته بالعمل الذي شابه الخلل.

شروط إباحة القذف طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢عقوبات (٥) : هذه الشروط أربعة :- توجيه القذف إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ؛ وتعلق وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة ؛ وحسن النية ؛ وإثبات صحة وقائع القذف. وترد هذه الشروط إلى فكرة واحدة ، هي حرص الشارع على التحقق من أن القذف قد صان مصلحة اجتماعية تربو قيمتها على حق المجني عليه في الشرف والاعتبار ؛ وبعض هذه الشروط تطبيق لشروط متطلبة في استعمال الحق بوجه عام ، وذلك واضح بالنسبة لشرط " حسن النية " فقد صرحت به المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

صفة المقذوف في حقه (٦) : تطلب الشارع فيمن يوجه إليه القذف أن يكون موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة. وعلة هذا الشرط افتراض الشارع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية اجتماعية ، ومن ثم لا تقوم الحاجة إلى إباحة القذف الموجه ضده.

وأهم ما يثيره هـذا الشرط هو تحديد ما يعنيه القانون " بالموظف العام " ، " والشخص ذي الصفة النيابية العامة " ، " والمكلف بخدمة عامة ". والملحوظ على هذا البيان أن الشارع لم يجد في تعبير " الموظف العام " الكفاية لتحديد الصفة السابقة فأضاف إليه التعبيرين الآخرين ونستطيع (٧) أن نستخلص من تعدد التعبيرات على هذا النحو خطة الشارع : فهو يريد إباحة القذف ضد كل شخص يؤدي عملا تبلغ أهميته الاجتماعية القدر الذي يقتضي أن تكون للسلطات العامة رقابة دقيقة شاملة عليه ، وأن يتيح بذلك للأفراد معاونة السلطات العامة في أحكام هذه الرقابة بالكشف عن أوجه الخروج على القانون أو الإخلال بالمصلحة العامة.

يريد الشارع " بذوي الصفة النيابية العامة " أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية ، أي المجالس ذات الصفة التمثيلية التي تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشئون العامة ، وسواء في ذلك أن تكون هذه المجالس عامة أو محلية وسواء في ذلك أن يكون العضو منتخبا أو معينا. ويريد الشارع " بالمكلف بخدمة عامة " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام ، ولا أهمية لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون مقابل ، مثال ذلك المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة ، والمترجم في دعوى أو تحقيق تجريه السلطات. ولكنا (٨) نلاحظ أنه إذا وضع للموظف العام تعريف مستمد من علة الإباحة ، فإنه قد يشمل ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة : هذه العلة أن الشارع أراد تمكين الأفراد من رقابة أعمال الأشخاص الذين يمارسون اختصاص الدولة كي يكشفوا عن أوجه الخلل فيها ، إذ الأعمال التي تمارس بها هذه الاختصاصات هي التي تعني المجتمع في المقام الأول وتتسم بأهمية اجتماعية واضحة ، وتحرص الدولة على أن تؤدي وفقا للقانون ، ومن ثم يتعين أن يباح القذف الموجه إلى هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بممارستهم هذه الاختصاصات. وعلى أساس من هذه العلة نرى أن نضع للموظف العام التعريف التالي : أنه " كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاص الدولة ". وهذا التعريف هو بعينه التعريف الذي وضعناه للموظف العام في تطبيق المادة ٦٣ من قانون العقوبات التي اعتبرت " استعمال السلطة " سبب إباحة. والعلاقة بين النصين واضحة : فأحدهما يقرر إباحة العمل الذي يمارس به اختصاص الدولة وأن إهدار بعض الحقوق التي يحميها القانون عادة

، وثانيهما يعرض لهذه الأعمال ذاتها فيحرص على اتساقها مع القانون ويقرر إباحة من يكشف عن عيوبها وإن انطوى ذلك على ما يمس شرف واعتبار من مارس هذا العمل. والتعريف الذي قلنا به متسع : فهو يشمل – إلى جانب ذوي الصفة العامة والمكلفين بخدمة عامة – الموظفين الفعلين.

فإذا تجرد المجني عليه من الصفة السابقة فلا يباح القذف ضده ، ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف ؛ بل أنه لا يقبل منه هذا الإثبات ، وهو ما حرصت على تأكيده الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢. وتطبيقا لذلك فإن القذف الذي يوجه إلى محام. أو طبيب أو مدير مكتب تخديم أو تاجر أو مستخدم لدى شخص معنوي خاص لا يخضع لهذا السبب للإباحة (٩) .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٦٥ .

**عقوبة القذف :**

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

**عقوبة القذف**

**ماده ٣٠٣**

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

وفقاً لآخر تعديل بقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ نشر بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ في الجريدة الرسمية

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

**التعريف التشريعى للقذف :**

أورد المشرع تعريفاً للقذف في المادة ١/٣٠٢ سالفة الذكر وذلك بأن قرر أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ".

تعريف الفقه : القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا (١) .

(١) د / محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦١٤.

**أركان جريمة القذف :**

الركن المادى : يتكون الركن المادي في القذف من عنصرين هما : نشاط يصدر عن الجاني يتمثل فى فعل " الإسناد "، وموضوع ينصب عليه هو واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه وذلك لو صحت هذه الواقعة.

الركن المعنوي ( القصد الجنائي ) : جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تنهض إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة، فإذا لم يثبت هذا القصد انتفت الجريمة، إذ أنها لا تقوم بالخطأ ولو كان جسيماً.

العلـم: يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف علم الجاني بحقيقة الألفاظ أو العبارات التي يسندها إلى المجني عليه ، ومع ذلك فإنه إذا كانت العبارات التي أسندها الجاني إلى المجني عليه شائنة بذاتها يفترض علمه بها .

القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر (٢) .

(٢) نقض ٨ مايو سنة ٢٠٠٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥١ رقم ٨٤ ص ٤٥٨ .

**الطعن في أعمال موظف عام أو من في حكمه (٣)**

نصت علي هذا التطبيق لاستعمال الحق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات في قولها " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة (أي النص الخاص بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ".

(٣) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٦٥ .

علة إباحة الطعن في عمل الموظف العام (٤) : علة هذه الإباحة أن الموظف العام – وكذلك ذا الصفة النيابة العامة والمكلف بخدمة عامة – يقومون بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة ، إذ هي في صميمها ممارسة لاختصاص الدولة في ميادينه المتنوعة ؛ وللمجتمع مصلحة جوهرية في أن تؤدي هذه الأعمال على الوجه السليم ، ولذلك كان من يكشف عن خلل شاب هذه الأعمال مؤديا خدمة اجتماعية : فمن ناحية يتيح للدولة مواجهة خطر أو تفادي ضرر يحتمل أن ينال المجتمع من جراء ذلك الخلل ؛ ومن ناحية ثانية يتيح لها تأديب الموظف المسئول على الخلل كي لا يعود إليه أو لا يقلده فيه سواه. قد رأي الشارع أن تحقيق هذه المصلحة الاجتماعية أهم من شرف واعتبار الموظف الذي ناله الفعل المحقق لهذه المصلحة ، خاصة وأن القيمة الاجتماعية لشرفه قد هبطت بالنظر إلى علاقته بالعمل الذي شابه الخلل.

شروط إباحة القذف طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢عقوبات (٥) : هذه الشروط أربعة :- توجيه القذف إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ؛ وتعلق وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة ؛ وحسن النية ؛ وإثبات صحة وقائع القذف. وترد هذه الشروط إلى فكرة واحدة ، هي حرص الشارع على التحقق من أن القذف قد صان مصلحة اجتماعية تربو قيمتها على حق المجني عليه في الشرف والاعتبار ؛ وبعض هذه الشروط تطبيق لشروط متطلبة في استعمال الحق بوجه عام ، وذلك واضح بالنسبة لشرط " حسن النية " فقد صرحت به المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

صفة المقذوف في حقه (٦) : تطلب الشارع فيمن يوجه إليه القذف أن يكون موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة. وعلة هذا الشرط افتراض الشارع أن من لا تتوافر فيه إحدى هذه الصفات لا يقوم بعمل ذي أهمية اجتماعية ، ومن ثم لا تقوم الحاجة إلى إباحة القذف الموجه ضده.

وأهم ما يثيره هذا الشرط هو تحديد ما يعنيه القانون " بالموظف العام " ، " والشخص ذي الصفة النيابية العامة " ، " والمكلف بخدمة عامة ". والملحوظ على هذا البيان أن الشارع لم يجد في تعبير " الموظف العام " الكفاية لتحديد الصفة السابقة فأضاف إليه التعبيرين الآخرين ونستطيع (٧) أن نستخلص من تعدد التعبيرات على هذا النحو خطة الشارع : فهو يريد إباحة القذف ضد كل شخص يؤدي عملا تبلغ أهميته الاجتماعية القدر الذي يقتضي أن تكون للسلطات العامة رقابة دقيقة شاملة عليه ، وأن يتيح بذلك للأفراد معاونة السلطات العامة في أحكام هذه الرقابة بالكشف عن أوجه الخروج على القانون أو الإخلال بالمصلحة العامة.

يريد الشارع " بذوي الصفة النيابية العامة " أعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية ، أي المجالس ذات الصفة التمثيلية التي تنوب عن مجموع المواطنين أو عن جماعة منهم في التعبير عن إرادتهم الجماعية في الشئون العامة ، وسواء في ذلك أن تكون هذه المجالس عامة أو محلية وسواء في ذلك أن يكون العضو منتخبا أو معينا. ويريد الشارع " بالمكلف بخدمة عامة " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوي عام ، ولا أهمية

لكون هذا التكليف نظير مكافأة أو بدون مقابل ، مثال ذلك المرشد الذي تستعين به الشرطة في الكشف عن جريمة ، والمترجم في دعوى أو تحقيق تجريه السلطات. ولكنا (٨) نلاحظ أنه إذا وضع للموظف العام تعريف مستمد من علة الإباحة ، فإنه قد يشمل ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة : هذه العلة أن الشارع أراد تمكين الأفراد من رقابة أعمال الأشخاص الذين يمارسون اختصاص الدولة كي يكشفوا عن أوجه الخلل فيها ، إذ الأعمال التي تمارس بها هذه الاختصاصات هي التي تعني المجتمع في المقام الأول وتتسم بأهمية اجتماعية واضحة ، وتحرص الدولة على أن تؤدي وفقا للقانون ، ومن ثم يتعين أن يباح القذف الموجه إلى هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بممارستهم هذه الاختصاصات. وعلى أساس من هذه العلة نرى أن نضع للموظف العام التعريف التالي : أنه " كل شخص يباشر طبقا للقانون جزءا من اختصاص الدولة ". وهذا التعريف هو بعينه التعريف الذي وضعناه للموظف العام في تطبيق المادة ٦٣ من قانون العقوبات التي اعتبرت " استعمال السلطة " سبب إباحة. والعلاقة بين النصين واضحة : فأحدهما يقرر إباحة العمل الذي يمارس به اختصاص الدولة وأن إهدار بعض الحقوق التي يحميها القانون عادة ، وثانيهما يعرض لهذه الأعمال ذاتها فيحرص على اتساقها مع القانون ويقرر إباحة من يكشف عن عيوبها وإن انطوى ذلك على ما يمس شرف واعتبار من مارس هذا العمل. والتعريف الذي قلنا به متسع : فهو يشمل – إلى جانب ذوي الصفة العامة والمكلفين بخدمة عامة – الموظفين الفعلين.

فإذا تجرد المجني عليه من الصفة السابقة فلا يباح القذف ضده ، ولو كان المتهم حسن النية واستطاع إثبات وقائع القذف ؛ بل أنه لا يقبل منه هذا الإثبات ، وهو ما حرصت على تأكيده الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢. وتطبيقا لذلك فإن القذف الذي يوجه إلى محام. أو طبيب أو مدير مكتب تخديم أو تاجر أو مستخدم لدى شخص معنوي خاص لا يخضع لهذا السبب للإباحة (٩) .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٦٥ .

**عقوبة القذف :**

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

obeikandl.com

## الإخبار بالصدق وعدم سوء القصد

**ماده ٣٠٤**

لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين او الاداريين بامر مستوجب لعقوبة فاعله .

**البلاغ الكاذب**

ـ التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ في حقه. (١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٨٢ ص٦٤٤)

**تعريف جريمة البلاغ الكاذب :**

اخبار بواقعه غير صحيحه تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين ومقترن بالقصد الجنائى (١) .

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٧٢١ .

وعلة التجريم تتمثل فى عقاب من تسول له نفسه استغلال حق الابلاغ للسلطات العامة واساءة استتخدامه على نحو يجلعه من ناحية التعرض للافراد بالطعن في شرفهم واعتبارهم ومن ناحية أخرى حماية السلطات الادارية والقضائية إقحامها في بلاغات كيدية وتعطيل سير العدالة .

ويلاحظ أنه : لا تنطبق جريمة البلاغ الكاذب إلا على البلاغات التي تقدم إلى الحكام القضائيين أو الإداريين لذا يجب ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب في الحكم .

ـ عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها .

ـ قبول إثبات أركان جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة المبلغ عنها.

- عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجني عليه أو وكيله ، القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف ، خطأ في القانون.

تبرئة المتهم في جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضي تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين.

**أركان جريمة البلاغ الكاذب :**

يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وإن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه . (نقض ١٩٦٣/١/١٤ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص٢٠ ) .

و تقدير القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٣٢ والسنة ٢٠ ص٤٥٨ وص١٢٦٣)

**الإبلاغ عن واقعة :**

لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/٥).

القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة. بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة في أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء قد حصل على محض إرادته ومن تلقاء نفسه. (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

**إ كذب الوقائع المبلغ عنها :**

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ،

إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع. وكان الأمر الذي تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها ، أو بحفظ التحقيق الإداري الذي أجرته في شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التي انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها في تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها في شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له. (الطعن ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س٣٣ ص٣٦٧)

ولا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفي أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده. (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/٦/١٩)

ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها : إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ (الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/١٦)

صفة المبلغ : المادة ٣٠٤ تنص بصفة عامة على عقاب " من أخبر بأمر كاذب مع سوء قصد " مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته .

وينبني على ذلك أن العقاب ليس مقصوراً على البلاغ الذي يقدمه شخص عن جريمه يدعي أنها وقعت على غيره ، بل تتناول الشكوى التي يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو ادعى فيها بحق مدنى (٢) .

(٢) الموسوعه الجنائيه ، جندي عبدالملك ، ج ٢ ص ١٢٠ .

**أمر مستوجب لعقوبة فاعله :**

القانون لا يعاقب علي البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله (الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ س٤٢ ص٣٨٢)

إالجهة التي يقدم إليها البلاغ

ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا. (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

**القصد الجنائى :**

يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٤٥٩ والسنة ١٤ ص٢٠ وص١٠٣٣)

الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا. كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. (الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦) .

# البلاغ الكاذب

**ماده ٣٠٥**

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

**البلاغ الكاذب**

- التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقرونا بالكذب وسوء النية ، أو إذا كان المقصود منه جعله علنيا لمجرد التشهير بالمبلغ في حقه. (١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٨٢ ص٦٤٤)

**تعريف جريمة البلاغ الكاذب :**

اخبار بواقعه غير صحيحه تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الاداريين ومقترن بالقصد الجنائى (١) .

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٧٢١ .

وعلة التجريم تتمثل فى عقاب من تسول له نفسه استغلال حق الابلاغ للسلطات العامة واساءة استتخدامه على نحو يجلعه من ناحية التعرض للافراد بالطعن في شرفهم واعتبارهم ومن ناحية أخرى حماية السلطات الادارية والقضائية إقحامها في بلاغات كيدية وتعطيل سير العدالة .

ويلاحظ أنه : لا تنطبق جريمة البلاغ الكاذب إلا على البلاغات التي تقدم إلى الحكام القضائيين أو الإداريين لذا يجب ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب في الحكم .

- عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها .

- قبول إثبات أركان جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة المبلغ عنها.

- عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجني عليه أو وكيله ، القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ولو كانت مرتبطة بدعوى قذف ، خطأ في القانون.

تبرئة المتهم في جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضي تبرئته من جريمة القذف لاختلاف أركان كل من الجريمتين.

**أركان جريمة البلاغ الكاذب :**

يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وإن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه . (نقض ١٩٦٣/١/١٤ طعن رقم ٢١١٧ سنة ٣٢ ق السنة ١٤ ص٢٠ ) .

و تقدير القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص١٣٢ والسنة ٢٠ ص٤٥٨ وص١٢٦٣)

**الإبلاغ عن واقعة :**

لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحا فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأية صورة للشخص الذي قصده المبلغ . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/٥).

القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة. بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة في أثناء التحقيق معه ما دام الإدلاء قد حصل على محض إرادته ومن تلقاء نفسه. (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

**كذب الوقائع المبلغ عنها :**

لما كان كذب الوقائع المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ ، ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه يعتبر كاذبا ،

إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع. وكان الأمر الذي تصدره الجهة الإدارية بحفظ بلاغ قدم إليها ، أو بحفظ التحقيق الإداري الذي أجرته في شأنه لا ينهض دليلا على عدم صحة الوقائع التي انطوى البلاغ عليها ، ولا يقيد المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب أو يحجبها عن واجبها في تمحيص الوقائع المبلغ عنها لتقدر بنفسها مدى صحتها أو كذبها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعتمد في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها إلا على أن الطاعن لم يقدم دليل صحتها وأن الجهة الإدارية قد أمرت بحفظ البلاغ المقدم إليها في شأنها ، فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل له. (الطعن ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ س٣٣ ص٣٦٧)

ولا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء في البلاغ من وقائع كاذبا بل يكفي أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده. (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/٦/١٩)

ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها : إن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ (الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٢/١٦)

صفة المبلغ : المادة ٣٠٤ تنص بصفة عامة على عقاب " من أخبر بأمر كاذب مع سوء قصد " مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته .

وينبني على ذلك أن العقاب ليس مقصوراً على البلاغ الذي يقدمه شخص عن جريمه يدعي أنها وقعت على غيره ، بل تتناول الشكوى التي يرفعها المجنى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو ادعى فيها بحق مدنى (٢) .

(٢) الموسوعه الجنائيه ، جندي عبدالملك ، ج ٢ ص ١٢٠ .

**أمر مستوجب لعقوبة فاعله :**

القانون لا يعاقب علي البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله (الطعن رقم

٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ س٤٢ ص٣٨٢)

**الجهة التي يقدم إليها البلاغ**

ذكر الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره كان معيبا. (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

**القصد الجنائى :**

يتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب بكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد والإضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة . (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٤٥٩ والسنة ١٤ ص٢٠ وص١٠٣٣)

الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ مما مقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا. كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. (الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦) .

## السب العلنى

**ماده ٣٠٦**

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

معدلة بالقانون - رقم ١٤٧ لسنـة ٢٠٠٦ - نشر بتاريخ ١٥ / ٠٧ / ٢٠٠٦

**السب العلنى**

**المقصود بالسب :**

المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تؤمئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إلى القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، مادام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدي إليه الحكم من مقدماته المسلمة. ( الطعن ٧٣١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٨ س٣٦ ص١٧٧ )

**إأركان جريمة السب العلني (١) :**

يقوم السب العلني على ركنين ركن مادي هو " خدش الشرف والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة " ، وركن معنوي يتخذ دائما صورة " القصد الجنائي ".



opeikanal.com

١- الركن المادي للسب العلني (٢) :

عناصر الركن المادي للسب العلني : يقوم هذا الركن على عنصرين : نشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه ؛ وصفة هذا النشاط الذي يتعين أن يكون علنيا. وثمة عنصر سلبي في هذا الركن يميز بينه وبين الركن المادي في القذف ، هو ألا يتضمن نشاط المتهم إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه.

خدش الشرف أو الاعتبار : ولا بد من تفصيل أمرين لفهم هذا العنصر :-

١. طبيعة النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار .

٢. والضابط في اعتبار هذا النشاط خادشا للشرف والاعتبار.

(١) ، (٢) : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٦٩٩ .

إالعلانية :

لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه. (الطعن ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س٣٥ ص٩٢١) .

يتطلب المشرع لقيام جريمة السب العلنى أن يقع التعبير الخادش للشرف أو الاعتبار علانية بإحدى الطرق التى حددتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات . وهذا الركن هو الذى يميز السب العلنى عن السب غير العلنى الذى لا يتطلب فيه المشرع العلانية . ويتفق السب العلنى مع القذف فى هذا الركن (٣) .

(٣) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٦٢٥ .

إالركن المعنوي - (القصد الجنائي)

لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى



obeikandl.com

نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره. وهذا العلم مفترض ، إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها. ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجني عليه ليس من الموظفين العموميين أو من في حكمهم (٤).

والقصد الجنائي في جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ . (الطعن ١٦٢٨ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

**عقوبة السب العلنى (٥) :**

تحديد عقوبة السب العلنى : حدد المشرع لجريمة السب العلنى عقوبة الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ( المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ) .

ويعلق المشرع رفع الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة السب العلنى ـ كما هو الشأن بالنسبة للقذف ـ على شكوى المجنى عليه ( المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ) .

**تشديد عقوبة السب العلنى :**

قرر المشرع تشديد عقوبة السب العلنى ـ كما هو الشأن فى القذف ـ إذا توافرت أحد الظروف المشددة الآتية :

أولا : إذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان السب متعلقا بأداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وحينئذ تصبح العقوبة الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ( م ١٨٥ ع المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ )

ثانيا : الحالة التى تنص عليها المادة ١٨٤ من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل

عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

ثالثاً : إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها ( م ٣٠٧ ع ) .

رابعاً : إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و١٨٢ ، ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وإلا يقل الحبس عن ستة شهور( م ٣٠٨ ع ) .

(٥) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ وما بعدها .

## التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل

**مادة (٣٠٦ مكرراً)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

مستبدلة قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٥-٦-٢٠١٤.

**التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو الفعل**

دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم ، وترجع هذه الظاهرة إلى تحلل من معايير الأخلاق ".

" ونظرا لأن النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم ٣٠٦ مكرر لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق على وجه يخدش الحياء "(١) .

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ .

أركان جريمة المادة ٣٠٦ مكررا (أ) عقوبات

الركن المادي : ويتمثل هذا الركن فى قيام الجانى بالتعرض المادى أو المعنوى أو القولى فيقع التعرض للأنثى بالقول وبالفعل سوءا بإشارات توجه إليها أو بحركات تخل بالحياء العام للإناث عموما . ويتم التعرض أيضاً بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

ـ وقوع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق : يجب لتوافر أركان هذه الجريمة أن تصدر الأقوال أو الأفعال التي تخدش حياء الأنثى في طريق عام أو مكان مطروق.

القصد الجنائي : يتخذ صورة العمد فالجريمة عمدية ، لأن التعرض لأنثى بقول أو بفعل خادش لحيائها ، معناه تعمد هذا القول أو الفعل.

عقوبة الجريمة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**الظرف المشدد للجريمة :**

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيها و بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

obeikandl.com

## التحرش

**ماده ٣٠٦ ب مكرر**

يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

**جريمة التحرش الجنسى**

أدخلت المادة ٣٠٦ مكررا " ب " ع المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ كلمة " التحرش " لأول مرة في قانون العقوبات المصري وحاول المشرع وضع تعريف " التحرش الجنسي " ، و ربط التعريف بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، وذلك يفتح مجالا واسعا لتأويل تلك الوقائع لقصد الجاني بدلا من استقصاء مدى الضرر الواقع على المجني عليه ، إذ أن نقاش نية الجاني في تلك الجرائم والتأويلات التي تتبع ذلك قد تفرغ المادة من مضمونها وتحد من فعالية تطبيقها.

وفى الفقرة الثانية أضاف المشرع " السلطة الوظيفية للجاني " كظرف جديد مشدد للعقوبة ، إذ أن السلطة الوظيفية للجاني قد تدفعه للتحرش بزملاء العمل أو مرؤوسيه تحت ضغط الحاجة أو العمل .

## أركان الجريمة :

**أولا : الركن المادي :**

يتمثل الركن المادى لجريمة التحرش الجنسى بالتعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية .

و بذلك فإن الركن المادى لجريمة التحرش الجنسى يأخذ السلوك الإجرامي التي تتمثل في أحد الأشكال الآتية :

- لمس متعمد لجسد أنثى أو قرصها .

- نظرات أو حركات جنسية ذات مغزى.

- خطابات او مكالمات تليفونية أو كلمات ذات طبيعة جنسية.

ثانيا: الركن المعنوي : يتمثل الركن المعنوي في النية الإجرامية من هذة الأفعال فالنية هي المحسوبة في فعل المتحرش ، فالقصد من هذه الأفعال هو الذي يبين ما إذا كان الفعل مقصودا به التحرش أم لا ، وأن قصد الإضرار أونية الأذى بالغير لا يقوم به .

العقوبة : يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الظرف المشدد للجريمة : الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا .

## ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و٣٠٦

**ماده ٣٠٧**

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها .

معدلة بالقانون – رقم ٩٣ لسنـة ١٩٩٥ – نشر بتاريخ ٠٤ / ٠٥ / ١٩٩٥

**إرتكاب الجرائم الواردة بالمادة ٣٠٧ ع**

عن طريق النشر فى إحدى الجرائد والمطبوعات

شدد المشرع العقاب فى المادة ٣٠٧ ع ، حيث ترجع علة التشديد فى هذه الحالة إلى أن النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات يتيح للواقعة المسندة إلى المجنى عليه نطاقا واسعا من الذيوع والانتشار ، فضلا عن أن القذف بهذا الطريق قد يتخذ وسيلة للكسب أو غيره من الأغراض الشخصية . وبالإضافة إلى ذلك فإن القذف الذى يتم عن طريق النشر يحدث بعد تفكير وترو فيكون له من الخطورة ما لا يتحقق فى القذف فى المكان العام إثر استفزاز أو فى لحظة غضب .

والمشرع لا يتطلب لتحقق هذا الظرف المشدد سوى نشر الواقعة المسندة الى المجنى عليه فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، دورية كانت أو غير دورية (١) .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

**الطعن فى الاعراض وخدش سمعة العائلات**

**ماده ٣٠٨**

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١)



opeikandi.com

طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ١٩٩٦ - نشر بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ١٩٩٦

**تضمن القذف طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات (١)**

يشدد المشرع عقاب القذف إذا تضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات ( م ٣٠٨ ع ) . وترجع علة التشديد إلى جسامة الضرر الذى يترتب على الجريمة إذ تنال أهم ما يحرص المشرع على عدم المساس به من مجالات الشرف .

ويقصد بالطعن فى عرض الأفراد أن ينسب إلى المجنى عليه ما يفيد أنه يفرط فى عرضه ، ومن ذلك أن ينسب إليه أنه وسيط بين رجل وامرأة فى علاقة غير مشروعة . وقد قصد المشرع من عبارة عرض الأفراد عرض كل من الرجل والمرأة على السواء ، وذلك حتى لا يقتصر التشديد - كما كان الوضع فى الماضى - على الطعن فى عرض المرأة دون الرجل .

أما خدش سمعة العائلات فيقصد به أن يمس القذف شرف الأسرة كلها ، وسواء تضمن طعنا فى عرض أحد أفرادها أو لم يتضمن ذلك . من أمثلة خدش سمعة العائلة أن يقال عن أفراد أسرة معينة أنهم يديرون منزلهم للعب القمار ، أو تناول المسكرات أو تعاطى المخدرات .

وإذا تحقق هذا الظرف المشدد فإن العقوبة تصبح الحبس والغرامة معا ، أى أن الحكم بالعقوبتين معا يكون وجوبيا على القاضى . فإذا اجتمع هذا الظرف مع الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣٠٧ وهو أن يقع القذف بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ، زادت درجة التشديد ، فيجب توقيع الحبس والغرامة معا بشرط ألا تقل الغرامة عن نصف الحد الاقصى ، وألا يقل الحبس عن ستة شهور ( م ٣٠٨ ع ) .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

## القذف بطريق التليفون

**ماده ٣٠٨ مكرر**

كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبا لايشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشا للشرف او الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

واذا تضمن العيب او القذف او السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الافراد او خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

معدلة بالقانون - رقم ٩٧ لسنـة ١٩٥٥ - نشر بتاريخ ٠٣ / ٠٣ / ١٩٥٥

**القذف والسب عن طريق الهاتف**

نصت المادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات ( فى فقرتها الأولى ) على أن " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ " . وقد سوى الشارع بهذا النص بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق احدى وسائل العلانية التى أشار اليها. ولا يعنى ذلك اعتبار التليفون احدى وسائل العلانية ، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سرى ، وانما سوى الشارع بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلنى من حيث العقوبة للأسباب التى بينها " فى المذكرة الإيضاحية " والتى تجمل فى أثره على نفس المجنى عليه . ويمكن على هذا النحو القول بأن هذا القذف هو " قذف غير علنى" اعتبر فى حكم " القذف العلنى " .

ويستوى أن يتصل المتهم تليفونيا بالمجنى عليه نفسه ، أو أن يتصل بهذا الطريق بشخص سواه ويطلب منه ابلاغ المجنى عليه عبارات القذف ، أو أن يتوقع أنه سيفعل ذلك فيقبله . اذ يتوافر لديه فى هذه الحالة " القصد الاحتمالى " الذى تفترضه هذه الصورة فى القذف (١) .

(١) د/ محمود نجيب ، مرجع سابق ص ٦٤١، ٦٤٢.

من المقرر أن الجريمة التي دين الطاعن بها وهي قذف الغير عن طريق التليفون المؤثمة بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات لا تدخل في الجرائم التي تنقضي الدعوى فيها بالتنازل والتي وردت على سبيل الحصر .( طعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٦٧ ق. جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠ )

السب عن طريق التليفون : نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ مكررا على جريمة السب عن طريق التليفون بقولها " وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ " .

الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات بطريق التليفون

تعاقب المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات في فقرتها الثالثة الطعن في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات إذا ارتكب هذا الفعل بطريق التليفون.

**مقتضيات حق الدفاع وما لا يحق قذفا**

**ماده ٣٠٩**

لا تسرى احكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما سنده احد الاخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى او الكتابى امام المحاكم فان ذلك لايترتب عليه الا المقاضاة المدنية او المحاكمة التاديبية .

**حق الدفاع أمام المحاكم :**

ان حق الدفاع أمام المحاكم من الحقوق الأساسية التى تحرص كافة التشريعات على تقريرها فى سبيل توفير عدالة المحاكمة . غير أنه لما كانت خشية الخصم فى كل لحظة من التعرض للمسئولية ، بسبب ما يسنده الى خصمه فى دفاعه فى أمور قد تكون جريمة قذف أو سب ، من شأنها عملا

أن تذهب بحريته فى الدفاع ، فقد نصت المادة ٣٠٩ عقوبات على عدم سريان الأحكام الخاصة بالسب والقذف على " ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية " .

ويلاحظ أن : استعمال الحق المقرر في المادة ٣٠٩ قد يكون أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة أو في محاضر الشرطة. (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠١٤ والسنة ٧ ص ٩٨٦ ) .

**شروط الإباحة إستنادا لحق الدفاع**

أولاً : يجب أن يكون اسناد الواقعة أو الأمر الشائن موجها من خصم الى خصمه فى الدعوى .

ثانياً : يجب أن يكون اسناد الواقعة أو الأمر الشائن قد صدر من الخصم فى دفاعه الشفوى أو الكتابى أمام المحكمة .

ثالثاً : يجب أن تكون عبارات القذف أو السب الصادرة من الخصم مجدية فى الدفاع ، والا كانت من قبيل التزيد الذى لا يقتضيه مقام الدفاع ولا يستند الى حق يبرره . حيث يشترط للانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التي استعملت في المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق. والفصل في ذلك متروك لقاضي الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التي أبديت والغرض الذي قصده منها. (نقض ١٩٤١/٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص٣٩٧)

رابعاً : يجب أن تكون الأمور المسندة الى الخصم أو من فى حكمه صحيحه .

(١) د/ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

**مبدأ حرية الدفاع**

عبارات القذف والسب مما يستلزمه حق الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام

، هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف والسب مما يستلزمه حق الدفاع ، متروك لمحكمة الموضوع (٢) .

(٢) طعن ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ س٤٤ ص١٢٠٦.

و من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، ولمحكمة النقض ان تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . واذ كان من المقرر ايضا - ان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ هام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وان هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان الفصل فيما اذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ، وكان ما ساقه الحكم في مدوناته من استخلاصه لوقائع القذف وتقديره لما ورد بصحيفة دعوى النفقة - من عبارات على انها تعد قذفا وليست من مستلزمات الدفاع في تلك الدعوى سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون وكافيا بالتالى في استظهار جريمة القذف التى دان بها الطاعنين الثانى والثالث لانه ليس ثمة ما يبرر للمدافع ان يتجاوز نطاق الخصومة مقتضيات النزاع بالمساس بكرامة الغير(٣) .

(٣) طعن رقم ١٥٤٧٤ لسنة ٦٠ ق. جلسة ١٩٩٧/١١/١١ .

## عقوبة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن

**مادة ٣٠٩ مكررًا أ**

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص علي القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة إعتماداً علي سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المادة (٣٠٩ مكرراً "أ") عقوبات أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧. ثم عُدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، ثم عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ٩٥ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكررًا في ١٩٩٦/٦/٣٠.

openkanal.com

## إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة : محل الجريمة ،الركن المادى ، الركن المعنوى .

محل الجريمة : يتمثل محل الجريمة فى التسجيل أو المستند إذا توافر أحد شرطين : الأول ، أن يكون التحصل على التسجيل أو المستند قد تم بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا ( التسجيل أو النقل أو الالتقاط ) . الثانى أن يكون التحصل على التسجيل أو المستند قد تم بطريق آخر ولو كان مشروعا ، ولكن كان صاحب الشأن غير راض عن إذاعته أو استعماله . مثال ذلك أن يكون صاحب الشأن قد عهد إلى الجانى بتوصيل التسجيل أو المستند إلى شخص آخر أو بحفظه لديه ، فأذاعه أو استعمله دون رضاء صاحب الشأن .

**الركن المادى :**

يتخذ الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة إحدى صور ثلاث : الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال .

**الركن المعنوى :**

هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، وهو قصد عام يقوم على عنصرى العلم والإرادة .

سبب الإباحة : قرر المشرع إباحة الفعل إذا تم بناء على رضاء صاحب الشأن . ويشترط فى الرضاء أن يكون صادرا عن إرادة معتبرة قانونا ، وأن يكون سابقا على ارتكاب الفعل أو معاصرا له .

**العقوبة :**

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين ، وبالإضافة إلى ذلك عقوبات تكميلية هى المصادرة الوجوبية للأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

ويشدد المشرع العقوبة إذا كان الفاعل موظفا عاما ارتكب الجريمة اعتمادا على سلطة وظيفته ، فيجعلها السجن بين حديه العامين . أى الذى لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة .

(١) د/ فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٦٧٦ وما بعدها .

obeikandl.com

## الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن

**ماده ٣٠٩ مكرر**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

معدلة بالقانون - رقم ٩٥ لسنـة ١٩٩٦ - نشر بتاريخ ٣٠ / ٠٦ / ١٩٩٦

**جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة**

تتجسد الحماية الجنائية الموضوعية لحق الإنسان في محادثاته التليفونية في المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات في تجريمه لثلاث صور تنطوي علي اعتداء علي سرية المحادثات التليفونية مالم تتوافر احد اسباب إباحة ارتكاب احدي هذه الصور.. وأولي هذه الصور التجريمية هي التنصت علي المحادثات التليفونية ، فلكي يمكن القبول بارتكاب جـريمة تنصت علي محادثة تليفونية يجب ان يثبت ارتكاب الغير النشاط الإجرامي للجريمة ويقصد بالغير هنا كل من كان خارج طرفي الحديث التليفوني .

و تسجيل المكالمات الهاتفية دون الحصول علي إذن مسبق من القضاء بالتسجيل تجعل هذه التسجيلات لا يعتد بها قانوناً ، إلا ان لهذه القاعدة استثناء حيث يمكن ان يعتد بها وتأخذ بها المحكمة اذا كان من شأنها نفي تهمة عن متهم.. وبالتالي فإن لها أثرا إيجابيا في القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه ولكن لا يعتد بها في اسناد تهمة ضد شخص ما.. فهي يعتد بها في مجال البراءة فقط دون الادانة لأنها دليل غير مشروع ولا يصح اسناد الاتهام بناء عليها وعن مسئولية الشخص الذي قام بتسجيل مكالمة دون اذن قضائي . و إذا كان هذا التسجيل له فائدة شخصية لهذا الشخص لاثبات براءته فإنه يعد دفاعا مشروعا عن نفسه لأن له الحق في اثبات براءته بكل الوسائل .

**أركان الجريمة :**

الركن المادى :

صور النشاط الإجرامى : هناك ثلاث صور للنشاط الاجرامي :

الأولي : استراق السمع أي الاستماع خلسة إلي الحديث التليفوني سواء تم ذلك بالاذن المجردة أو باستخدام جهاز من الاجهزة المتخصصة لذلك. وعليه فلا يقع تحت طائلة العقاب التقاط الحديث التليفوني متي استمع إليه المتهم من خلال سماعة التليفون التي في يد المرسل نفسه أواستماع ضابط الشرطة للحديث التليفوني بموجب اذن قضائي بذلك يصدر من قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي أو بموجب رضا المرحل نفسه او لتوافر علاقة اشرافية كأن يتنصت الأب علي محادثات ابنته الصغيرة أو يتنصت الزوج علي محادثات زوجته متي كان لديه شك قوي في سلوكها.

والصورة الثانية : تسجيل الحديث التليفوني .

والصورة الثالثة : نقل الحديث التليفوني .

**الركن المعنوى :**

من المقرر أن القصد الذى يتطلبه الشارع في جريمة استراق السمع المنسوبة إلى المطعون ضده والمعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو القصد العام الذى يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى وتستوى البواعث التى دفعت المتهم إلى فعله وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصراه : العلم والإرادة . ( طعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/١/١٨ )

يشترط بجانب النشاط الاجرامي توافر القصد الجنائي لدي المتهم بعنصرية العلم والإرادة فالجريمة عمدية أي ان يكون الجاني عالما بطبيعة نشاطه الاجرامي وان من شأنه التنصت علي المحادثات التليفونية للغير وانصراف ارادته من نشاطه هذا إلي استراق السمع أو نقل الحديث وتسجيله وعليه فلا عقاب علي من يسترق السمع أو يسجل أو ينقل الحديث بطريقة الاهمال أو عدم التبصر أو التقصير مهما كان جسيما أو التقط الحديث بصورة عرضية كتلامس خطوط التليفونات .

وينص القانون على ظرف مشدد لهذه الجريمة مستمد من صفة الجاني ، وكونه موظفا عاما اعتمد على سلطة وظيفته في ارتكاب الجريمة.

وينص القانون على سببين لإباحة الأفعال التي تقوم بها الجريمة ، هما : تصريح القانون ورضاء المجني عليه.

**عقوبة الجريمة**

عقوبة الجريمة (١) : حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة. وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية فقد قرر الشارع أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ". وهذه المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه ، واعتبارها وجوبيه هو خروج على القواعد العامة ، إذ قد انصبت على شيء استعمل في ارتكاب الجريمة ، ومصادرة هذه الأشياء جوازيه طبقا للمادة ٣٠ (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات. ويحكم

كذلك " بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها " ، ويعد ذلك صورة من إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، باعتباره إزالة للوضع الإجرامي الذي نشأ بارتكاب الجريمة ، ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه.

**الظرف المشدد (٢) :**

قرر الشارع تشديد العقاب إذا ارتكب الجريمة " موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته " ، فتصير العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام. وعلة التشديد هي ازدياد خطورة الجريمة ، وذلك لما للموظف العام من سلطة تتيح له أن يستغل في ارتكابها مرءوسيه والأجهزة التي تمتلكها الدولة ؛ بالإضافة إلى أن استناده في عمله إلى سند قانوني مزعوم يرهب المجني عليه فيجبن عن المقاومة ؛ وفي النهاية فإن ارتكاب الموظف العام هذه الجريمة يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها.

(١) ، (٢) : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٧٨٧.

obeikandl.com

## جريمة إفشاء الاسرار

**ماده ٣١٠**

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

معدلة بالقانون - رقم ٢٩ لسنـة ١٩٨٢ - نشر بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

**جريمة إفشاء الأسرار**

الأشخاص المخاطبين بنص المادة ٣١٠ عقوبات :

إن الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم يعمم حكمها بل أنها خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الاطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور. فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكمه إلي من عدا المذكورين في النص ، كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدموهم إلى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون (١) .

(١) الطعن ٨٨٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/٢.

أركان الجريمة : تقوم جريمة إفشاء الأسرار، كغيرها من الجرائم، على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي والركن المعنوي.

**الركن المادي**

يشترط لوقوع جريمة الإفشاء توافر الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي ( إفشاء نبأ ) ، يعد لدى صاحبه سرا أي يهمه كتمانه من أمين عليه .

و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بإفشاء سر من أمين عليه بحكم مهنته إلى الغير.

**صورة الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار )**

صورة الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار : هذه الجريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة " القصد ". والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى المتهم بها " القصد " ؛ ولو توافر لديه خطأ في أجسم صوره. وتطبيقا لذلك ، فإن الطبيب الذي يدون أسرار مريض في ورقه ثم يتركها إهمالا في مكان تتعرض فيه لأنظار الغير فيطلع عليها شخص ، هذا الطبيب لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار. ولا يسأل عن هذه الجريمة كذلك المحامي الذي يبعث إلى موكله رسولا يحمل ورقة دون فيها بعض أسرار عميله ولا يتخذ احتياطات كافية تحول دون اطلاع الرسول على هذه الأسرار.

**عناصر القصد المتطلب في جريمة إفشاء الأسرار**

عناصر القصد المتطلب في جريمة إفشاء الأسرار : القصد المتطلب في هذه الجريمة قصد عام ، وقد هجر الرأي الذي كان يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا قوامه " نية الإضرار " بمن أفشى سره ، وتوصف هذه النية في الفقه الحديث بأنها مجرد باعث لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد. وهذا الرأي صحيح : فبالإضافة إلى أن النص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص ، فإنه ليس من خصائص السر أن يترتب على إفشائه ضرر فثمة حالات عديدة لا يترتب فيها على الإفشاء ضرر ولو محتمل ؛ ثم أن علة التجريم ليست الحماية من ضرر ، وإنما ضمان السير السليم المنتظم لبعض المهن ، وهو مالا يرتبط بضرر أو نية إضرار.

**ويقوم القصد في هذه الجريمة على عنصريه : العلم والإرادة :**

فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر ، وأن لهذا السر الطابع المهني ، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار ، وأن يعلم أن المجني عليه غير راض بإفشاء السر. فإذا اعتقد المتهم أن الواقعة ليست لها صفة السر ، كما لو اعتقد الطبيب أن المرض أو العجز اليسير ليس سرا فأذاعه ؛ أو اعتقد المحامي أن الواقعة التي أخطره بها موكله هي لإنذار الخصم في شأنها فأبلغه بها ، فإن القصد ينتفي لدى كل منهما. وإذا اعتقد المتهم أنه ليست للسر صلة بمهنته ، أو جهل مهنته ، كما لو كان الموظف لم يخطر بعد بقرار تعيينه في المنصب الذي يلتزم شاغله بكتمان السر الوظيفي الذي يعلم به ، أو اعتقد أن المجني عليه راض بإفشاء السر إلي شخص معين كما لو ظن الطبيب أن المريض راض بأخطار زوجته بمرضه فأفضى به إليها فإن القصد ينتفي في جميع هذه الحالات. وغنى عن البيان أو الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد هو -تطبيقا للقواعد العامة - ما يتعلق بالوقائع أو بالتكييف القانوني غير الجنائي.أما إذا تعلق بالتجريم في ذاته فهو لا ينفي القصد : فإذا كان الطبيب أو المحامي يعلم أن للواقعة صفة السر المهني ، ولكنه يعتقد أن مهنته ليست من المهن التي يلتزم أفرادها بكتمان السر أو يعتقد توافر سبب إباحة لا يعترف به القانون فإن القصد يعد - على الرغم من ذلك - متوافرا لديه ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء وإلي النتيجة التي تترتب عليه ، وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر ، وفي تعبير آخر فإنه يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة ، وأن تتجه كذلك إلى توفير هذا العلم لديه.

**مقدار العقوبة :**

حدد الشارع عقوبة جريمة إفشاء الأسرار بالحبس الذي لا تجاوز مدته ستة شهور أو الغرامة التي تتجاوز خمسمائة جنيه. ويعني ذلك أن القاضي يختار إحدى العقوبتين ولكن ليس له أن يجمع بينهما.

و لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر ، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه. طعن ١٨٣٢ لسنة ١٠

ق – جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ .

والشروع في هذه الجريمة متصور ، ولكنه ليس معاقبا عليه. والاشتراك متصور فيها ، ولو كان الشريك لا يحمل الصفة التي يتطلبها القانون في الفاعل.

(٢) د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص٧٧٢ وما بعدها.

**تم بحمد الله**

obeikandl.com